بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

١٤٦١٦
٢٠١٨/٧/٣

إلى / مجلس الدولة

م / رأي في شأن المشمولين بأجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٤٩٦ في ٢٠١٨/٥/٢٧

وبشأنه نبدي الأتي:-

تضمنت الفقرة (**ثالثا**")من المادة/٦ من قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤ (انهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (**القمعية**) وإحالتهم إلى التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد .

وتضمنت الفقرة (**تاسعا**")من المادة أعلاه إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة (**أولا**")من المادة أعلاه فأذا كان المستفسر عنهم قد تم تعيينهم بجهاز المخابرات قبل تاريخ نفاذ القانون أنفا" ولايوجد مانع قانوني أخر من التعيين فأنهم يستحقون العلاوة السنوية والترفيع عن المدة المذكورة ووفق النصوص القانونية النافذة في حينه على إن يتم اتخاذ اللازم وفقا للفقرتين أعلاه واعتبارا" من تاريخ نفاذه اما الذين تم تعيينهم بعد نفاذ القانون أعلاه فأن اوامر تعيينهم تعتبر معيبة كونها مخالفة لنص قانوني نافذ ولايترتب للمبحوث عنهم اية حقوق عن تلك المدة.

إن موضوع احتساب الخدمات السابقة للكيانات المنحلة محكوم بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد **ك م/١/٧٨٥/١٦٩٢١** في ٢٠٠٧/١٠/١٠ (**المرفقة صورته طيا**") المتضمن بأمكان منتسبي الكيانات المنحلة الذين تم تعيينهم في دوائر مختلفة تقديم طلباتهم لاضافة خدمتهم التي امضوها في الكيانات السابقة إلى الدوائر الجديدة التي عينوا فيها لابداء الرأي القانوني بطلباتهم .

مع التقدير

المرفقات/
صورة كتاب

د. ماهر حماد جوهان
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠١٨/٦/